


فان طلب المحي على المحي بما احال فقال المحي احلت بيدى على
ضمن المحي مثل الذي كان قال المحي للمحال احلتك لتبعضه لا فقال
المحال احلت بيدى على فالتو للمحيد ولو احال على عند زيد

وذيعة صحت فان هلكت برى وكبر السفايح كما
الفضاء اهله اهل الشهادة والفايق اهل القضاء كما هو اهل
للا شهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسد باخذ
الرشوة لا يتعزل ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا
يصير قاضيا والفايق يصلح مقبلا قيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي

فما غليظا جارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله
وصلاجه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجه الفقه والاجتهاد
الاولوية والمقتضى ينبغي ان يكون هكذا وكبر التقلد من شاخ الخيف وان
امنة لا لا يسئل ويجوز تقلد القضاة السلطان العادى والمجاير
وهو العلى فان قلده يسأل بكون قاض قبله وهو الخياط الذى فاعا
بكتبه كاصح

السفايح
ترداه حرق
وام 7 اذن
ارست



716

قار

الكتابى باسكن